

وسائل الشيعة

- [299] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 11 - باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة.
- (28646) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: المختلعة لا تمتع. (28647) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمتع المختلعة. (28648) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن (1) البخري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها. (28649) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المختلعة ألها متعة؟ فقال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).
- (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 144 / 3. (1) ليس في المصدر. 2 - الكافي 6: 144 / 2. 3 - الكافي 6: 144 / 8. (1) في نسخة: أبي " هامش المخطوط " وكذلك المصدر. 4 - الفقيه 3: 339 / 1632، وأورده في الحديث 10 من الباب 8 من أبواب النفقات. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 50 من أبواب المهور، وفي الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.